لمستادن عليه فان الموالاة تنقطع بل تبطل صلاته في صورة السجود اي ان علم وتعمد كما ظاهر **قوله** وفتحه عليه اي بقصد القراة ولو مع الفتح والا بطلت صلاته علي المعتمد ولو شك بعد الفاتحة في اصل القراة او اثنايها في بعضها وجب استينافها بخلاف شكه بعدها في بعضها لان الظاهر حينيذ مضيها علي التمام **قوله** اذا توقف بخلاف فتحه عليه قبل توقفه لعدم ندبه حينيذ تنقطع الموالاة **قوله** تبعا لهم لا طلاق جمهور وهذا هو المعتمد **قوله** باثبات الف ما لك كذا قاله جمع قيل والحق انها مايه وثمانية وثلاثون بالابتدا الفات الوصل انتهى **قوله** وتجب تعلقه بالاخرة لخفا الامام ولو لم يعرف غير الدعا المتعلق بالدنيا اتي به واجزاه **قوله** بل الشرط ان لا يقصد بهما غيرها ولو افتتاحا او تعوذا وبحث الاسنوي اشتراط قصد البدلية فيهما لمكان القرنية عند الاطلاق **قوله** في ظنه ويظهر انه يعتبر قدرها من معتدل القراة لا منه بفرض احسانها ولا من غيره البطي او المسرع ولا ينافيه ما مر في قدر تكشف المقطوعة فتامله في تحجر **قوله** لفوات الاعجاز فيها دونه والعاجز عن التشهد والقنوت والسورة يجلس او يقف بقدرها ايضا **قوله** نحو وجهت وجهي اي اقبلت ولا يندب دعا الافتتاح لمن ادرك الامام في غير القيام ولو في اعتدال او ادركه في القيام وخاف فوت الفاتحة وكذا لو خاف خروج الوقت علي ما بحثه بعضهم **قوله** فيتعوذ للقراة المعتمد استحباب التعوذ للذكر كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا لظاهر كلامه **قوله** من الشيطان من شطن اذا بعد او شاط اذا احترق والمعني التجي الي الله من كل متمرد عات مطرود واذا شرع في التعوذ بعد ان ترك دعا الافتتاح لا يعود اليه ولا ياتي به في باقي الركعات **قوله** عقب الفاتحة فرع قال الروياني لو اتي بسبع ايات متضمنة للفاتحة بدلها فعندي انه يومن عقبها ويحتمل خلافه انتهى وهذا التفصيل هو المعتمد فان لم يتضمن دعا

والراجح انه لا يشترط قصد البدلية وذكره ... اخذا من الطلاق الشيخ انتهى قاسم

لم يومن

لم يومن عقبها وهذا لا يرد علي المصنف لان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به **قوله** او اسرار امامه ولو في جهرية لان العبرة بفعل الامام علي المعتمد لا بالمشروع **قوله** بان لم يدرك الا بعد وانما ادرك معه الاخيرتين **قوله** والا سقطت عنه لكونه مسبوقا وفي شرح المهذب عن التبصرة متي امكن المسبوق قراة السورة في اولتيه لنحو بطي قراة الامام قراها الماموم معه ولا يعيدها في اخريتيه اي وان لم يقراها معه ويوجه بانه لما تمكن فترك عد مقصرا فلم يشرع له تداركها عنها ومتي لم يمكنه ذلك قراها في اخريتيه وعلي هذا لو ادرك ثانية رباعية وامكنه السورة في اولتيه تركها في الباقي اي لتقصيره كما علم مما قدمته وان تعذرت في ثانيته دون ثالثته قراها فيها ولا يقراها في رابعته اي بخلاف ما اذا لم يمكنه في ثالثته فيقراها في رابعة كما افهمه كلامه انتهى فرع لو كان بحيث لو صلي قايما عجز عن قراة الفاتحة ولو صلي قاعدا امكنه قراة الفاتحة قعد وقوا لان القيام عهد سقوطه في بعض الصور وهو النفل بخلاف قراة الفاتحة فانها واجبة في الفرض والنفل **قوله** ثم ان ورد نص بتطويل الثانية اتبع كما في سبيلة الزحام **قوله** وكما لو نسي سورة السجدة في الركعة الاولي من صبح الجمعة فانه يقرا في الثانية الم تنزيل وهل اتي علي الانسان وكما في تطويل الامام الركعة الثانية في صلاة ذات الرقاع لتلحقه الفرقة الثانية والي هذا اشار الشارح بقوله كما في سبيلة الزحام **قوله** وفي صبح جمعة في اولي الم تنزيل برفع اللام حكاية للتلاوة ولو قرا في الاولي من صبح الجمعة هل اتي والثانية الم تنزيل وسجد فيها لان صبح الجمعة محل للسجود في الجملة ولو قرا في غير صبح جمعة بغير الم تنزيل بقصد السجود فهل تبطل صلاته او لا افتي شيخنا الرملي رحمه الله ببطلان صلاته وخالفه ابن حجر فافتي بعدم البطلان

Copyright © King Saud University